جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة
(دراسة مقارنة)

ملخص البحث

الإشاعة ظاهره اجتماعية وسيكولوجية قديمة قدم الحياة البشرية فقد عاصرت جميع الحضارات فهي وليدة مجتمعها تنمو وتزدهر مع الحاجات والدوافع البشرية وفي خضم الحياة بين جو الغموض والأهمية وعند غياب المعايير الأكيدة للصدق. تولد وهي ضئيلة في بدايتها وسرعان ما تتعاظم ناشرة سلاحها الفتاك فهي خطرة بكل اشكالها، ولما كان علم الاجتماع يرى ان البحث العلمي لا يكون منتجا الا بوجود مشكله وتحديد عناصرها والحلول لها، و نظرا للوضع الحالي الذي نعيشه في العراق اليوم، كان لابد من دراسة موضوع جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة واثرها من مختلف الجوانب ومنها القانوني فهي امضى سلاحا من اسلحه الحرب النفسية فهو سلاح يفتك بمعنويات الشعب لما تبثه من اكاذيب وافتراءات بهدف شل الجيش والشعب عن مواجهه هذه الحرب العدوانية ولذلك كان منطقيا ان يتدخل المشرع الجزائي في المجتمع العراقي وغيره لحمايه مجتمعه من اثر الاخبار والاشاعات ومحاربتها كظاهرة من الظواهر التي تشكل خطورة بالغه على امن المجتمع وسلامته و على الامن القومي ومصلحته الوطنية لذلك نجد المشرع العراقي عالج هذه الجريمة تحت عنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. لن نتعرض بطبيعة الحال لكل الجرائم وانما سنكتفي بالتركيز على جريمة الاخبار والاشاعات الكاذبة اذ ان هذه الدراسة تهدف الى التعرف على جريمة الاخبار والاشاعات الكاذبة في قانون العقوبات العراقي، و التشريعات المقارنة الفرنسي والمصري.